وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

القانون والقضاء الدولي الجنائي

محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس حقوق تخصص قانون عام

الأستاذ الدكتور عبد الحليم بن مشري

أستاذ التعليم العالي

بكلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الجامعية: 2020 - 2021

المحور الأول
مدخل مفاهيمي للعدالة الدولية الجنائية

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الجريمة قديمة قدم وجود الإنسان على الأرض، تمتد إلى جريمة القتل بين ابني آدم عليه السلام، وظلت الجريمة تتعاظم وتتنوع دروبها بتنوع أنشطة الإنسان وتطور علاقاته، فامتدت إلى الاعتداء على النفس، والمال، والعرض، ثم ظهرت الجرائم الدينية، والجرائم ضد الدولة، والجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال، غير أن أكبر منغص لحياة البشر بدأ مع ظهور الجرائم الدولية التي تمتد على نطاق واسع ولها آثار بالغة، خصوصا بعد الحرب العالمية الأولى، ثم الحرب العالمية الثانية، أين أحس المجتمع الدولي بضرورة كبح جماح هذا النوع من الإجرام، وإن كان التفكير في التأسيس لعدالة دولية جنائية أقدم من هاتين الحربين إلا أن معالم هذا الفرع من القانون تبلورت أكبر بعدهما، حيث شهدت المؤتمرات وكواليس المنظمات الدولية ظهور ما يسمى بالقانون الدولي الجنائي، وما يقابله من محاكم دولية يطلق عليها تسمية القضاء الدولي الجنائي.

وسوف نحاول فيما يلي التطرق إلى ماهية كل من القانون الدولي الجنائي، والقضاء الدولي الجنائي، وبيان ما يميزهما عما يشابههما من مصطلحات.

أولا / ماهية القانون الدولي الجنائي

(المحاضرة الأولى)

سوف نتطرق فيما يلي إلى التعريف بالقانون الدولي الجنائي، وكذا التعريف بالجريمة الدولية التي تعتبر عنصرا أساسيا في فهم هذا القانون، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تمييز هذا القانون عما يشابهه من قوانين.

1 – التعريف بالقانون الدولي الجنائي:

هناك العديد من التعريفات للقانون الدولي الجنائي، نذكر منها أنه: "مجموع القواعد القانونية المعترف بها في نطاق العلاقات الدولية، التي تهدف إلى حماية النظام القانوني أو الاجتماعي الدولي، عن طريق العقاب على صور السلوك التي تشكل عدوانا على هذا النظام"، كما عرف بشكل مبسط على أنه: "مجموعة القواعد المقررة للعقاب على انتهاك مبادئ القانون الدولي العام".

ويعرفه "أندري هاري" André Haret و"روني كورينج جولين" Renée Koring Joulin بأنه: "القانون الدولي الجنائي هو فرع القانون الجنائي الذي ينظم المشاكل الجنائية التي تطرح على

الساحة الدولية"، وبتعبير آخر هو فرع القانون الذي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا عن النظام العام الدولي، أي تلك الأفعال التي تصيب بالضرر أو تعرض للخطر مصالح المجتمع الدولي، أو القيم الإنسانية الكبرى، أي أنه مجموع القواعد القانونية التي تجد مصدرها في العرف الدولي والمعاهدات والمواثيق الدولية، التي تبين ماهية الجرائم الدولية والمبادئ العامة التي تحكمها من أجل ردع ومعاقبة مقترفيها وصيانة الأمن والاستقرار الدوليين.

كما عرف أيضا القانون الجنائي الدولي بأنه قانون عرفي شرع في تدوينه في شكل أعمال متفرقة في بعض المعاهدات والمواثيق الدولية التي بينت الأحكام والمبادئ التي يجب العمل بها لمواجهة مقترفي الجرائم الدولية، وفرض مبدأ شرعية الجزاء وتحقيق العدل.

وهناك من يذهب إلى أن القانون الدولي الجنائي هو أحد فروع القانون الدولي العام، وهو فرع حديث النشأة، وهو يرتبط عضويا بالقانون الدولي العام، ويرتبط فنيا بالقانون الجنائي الداخلي، حيث يستمد منه الأسس القانونية – بعد تطويعها – لبناء مبادئه وأحكامه حتى ينمو وستقر به المقام نحو الاستقلال بأحكامه الخاصة.

وإن كان الأمر مستقر في القانون الجنائي الداخلي بأنه يوجد قانون جنائي ذو فرعين مستقلين، قواعد موضوعية (قانون العقوبات)، وقواعد إجرائية شكلية (قانون الإجراءات الجزائية)، فإن القانون الدولي الجنائي وبالنظر إلى عدم وجود سلطة تشريعية مثلما هو الحال على المستوى الداخلي، وبالنظر أيضا للدور المحدود للاتفاقيات الدولية الشارعة، فإن المشروعات الدولية المتعلقة ببعض الجرائم الدولية وكذا بعض الاتفاقيات الدولية نجدها تتضمن قواعد موضوعية وأخرى شكلية في نفس الوقت.

ونجد أن هناك من الفقهاء من ذهب وتحت تسمية القانون الجنائي الدولي إلى أنه: "مجموع القواعد القانونية التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبين الاجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب احدى هذه الجرائم حتى يمكن توقيع العقاب على من ثبتت مسؤوليته عنها"، ونقدر بأن هذا التعريف متعلق بالقانون الدولي الجنائي وليس القانون الجنائي الدولي، وهو ما سوف نقف عليه عند التمييز بين القانونين لاحقا.

وفي نفس السياق ذهب البعض إلى القول بأن القانون الجنائي الدولي هو: "فرع مركب من فروع القانون، يتألف من مصادر قانونية مختلفة، يولد في أحضان القانون الدولي ويطبق من

خلال الأنظمة والقوانين والإجراءات الجنائية الوطنية، ويتأثر بها ويؤثر فيها، وهو فرع يحدد نطاق تطبيقه عوامل عدة تحكمها القواعد القانونية حينا والاعتبارات السياسية والاجتماعية أحيانا أخرى، تحيط به العديد من المشاكل المرتبطة بمدى التوافق مع كل من مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وأحكام المسؤولية الجنائية الدولية تمييزا لها عن أحكام المسؤولية في النطاق الداخلي. يطبق وتنفذ أحكامه بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر من خلال نظم إجرائية مختلفة، وعبر أجهزة وطنية وإقليمية ودولية. تمثل المحكمة الجنائية الدولية حجر الأساس لحاضره، ونقطة الانطلاق لمستقبله، لما يمثله النظام الأساسي لتلك المحكمة من محاولة للوصول إلى ما يمكن أن نطلق عليه تشريع جنائي دولي، يشبه التشريعات الجنائية الوطنية، يجمع بين دفتيه القواعد الموضوعية والإجرائية لمحاكمة جنائية عادلة ومنصفة، كما يضم القواعد التي تحكم تنفيذ أحكامه".

والملاحظة الأساسية التي نبدأ بها تعقيبا على هذه التعريفات أن هناك عدم اتفاق اصطلاحي، ففي حين يحبذ البعض تسمية القانون الدولي الجنائي، ويجعلون من أن هذا القانون هو فرع للقانون الدولي، يذهب البعض إلى تفضيل تسمية القانون الجنائي الدولي، ويعتبرون أنه امتداد للقانون الجنائي الداخلي على الأقل من الناحية الفنية، إذ أن قواعد القانون الجنائي الداخلي تختلف حتما من حيث صياغتها ومبادئها وطبيعة المسؤولية فيها عن تلك القواعد الدولية المتعلقة أساسا بالمسؤولية الدولية، والتي تجد حتما اشكالا أساسيا في الصياغة التوافقية بين ايديولوجيات مختلفة، ومبادئ مبنية على التوجس من الآخر في ظل عدم وجود سلطة عالمية تفوق سلطة الدول المنفردة.

ونرى أن أسباب الاختلاف في التسمية قد ترجع أيضا إلى مسألة الترجمة من اللغات الأخرى والانجليزية على وجه التحديد، أين تكون مسألة التقديم والتأخير في الصفة والموصوف حتما مختلفة عما هو موجود في لغات أخرى. وما يزيد من تعقيد المسألة هو أن هناك حقيقة فرعين يحملان تسميات متداخلة ومختلفة، حيث أن موضوعنا القانون الدولي الجنائي متعلق كما هو واضح بالبحث في القواعد الموضوعية والإجرائية التي تحكم الجرائم الدولية، ونجد أن القانون الجنائي الداخلي كي يتدخل كذلك للمتابعة على نفس الجرائم ولكن وفقا لنمط التكييف الداخلي وبالضرورة إجراءات المتابعة وفقا للقوانين الداخلية، فهناك الكثير من الجرائم الدولية التي هي محل تجريم داخلي على غرار: الإرهاب، المتاجرة

بالأسلحة والرقيق الأبيض والأطفال والأعضاء البشرية، وتهريب المهاجرين والمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة، وغير ذلك من الجرائم التي تعتبر في نفس الوقت جرائم دولية، وهو الأمر الذي قد يضفي بعض اللبس عن نطاق كل من القانون الدولي الجنائي ونظيره القانون الجنائي الدولي.

مما ورد في التعريفات السابقة أن القانون الدولي الجنائي هو ذلك القانون الذي يعالج الجرائم الواقعة على الساحة الدولية، ونشير في هذا الصدد أن القانون الدولي الجنائي لا يستأثر بهذا المجال حيث نجد أن القانون الجنائي الداخلي يمتد لمعالجة العديد من الجرائم ذات البعد الدولي، على غرار ما أسلفنا ذكره أعلاه، ومن ثم فإن هناك دائرة يتقاطع فيها كلا القانونية بخصوص مسألة التجريم.

جاء في التعريفات السابقة بأن القانون الدولي الجنائي يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي تعد خروجا عن النظام العام الدولي، ونقدر بأن هذا التعريف جانب الصواب في مسألة العقاب، وقبل التطرق لهذه المسألة لا بد أن نشير إلى أن مسألة التجريم هي الأخرى ليست محل إجماع دولي، فهي خلافية بالضرورة لاعتبارات سياسية وايديولوجية حيث أن كل دولة توافق بإرادتها المنفردة على تجريم سلوك ما أو عدم تجريمه، وفي بعض الأحيان يقع الاتفاق على تجريم سلوك ما لكن قد يقع الخلاف في تعريف الجريمة نفس وهذا الأمر نلمسه في تطور القانون الدولي الجنائي خصوصا ما تعلق بجريمة العدوان، وكذا الإرهاب.

أما بخصوص مسألة العقاب، فإن المستقر اليوم في مختلف الأعراف والصكوك الدولية أنها تقتصر على تحديد الفعل الجرمي دون الخوض في تحديد عقوبات جزائية له، وترك الأمر في الكثير من الأحيان للسلطة التقديرية للقضاة في المحاكم الدولية استنادا على القوانين الجنائية الداخلية لوضع عقوبات مناسبة للجرائم محل المتابعة، وهنا يجب التأكيد على أن الدولة ترى بأنها تستأثر بسلطة العقاب وتعتبر الأمر جزءا من ممارستها لسيادتها الخارجية، ومن ثم يصعب تصور اتفاق دولي حول عقوبة جزائية لجريمة ما.